

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٧

نحن قايوس بن سعيد سلطان عمان . حيث ان البلاد بعددنا الى قانون جزاء يرتب عقوبات لافراد
تفيد بينهم ويعدد واجباتهم تجاه المجتمع والحق العام فقد أصدرنا قانون الجزاء العماني

ينشر هذا القانون في مسبق الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٣ محرم ١٣٩٤

الموافق: ١٦ فبراير ١٩٧٤

قايوس بن سعيد

سلطان عمان

الفصل الثالث

في الاعتداء على مياه الشرب

المادة ٢٧٧ : يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالاً إلى خمسين ريالاً كل من تلوث عمدًا على نيويت مياه الشرب بأي شيء يضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو بسبب انتشار الأوبئة .

الباب الثامن

في الجرائم التي تقع على الأسواق

الفصل الأول

في اخذ مال الغير

اولا - في السرقة

١ - في تعريف السرقة

المادة ٢٧٨ : السرقة هي التمسك بالمال الغير المنقول بصورة غير شرعية .
ان الموقوف الموقوف كتابا عسكريا او اياها او غيرها من الاموال المنقولة في تطبيق الشريعة الجزائية .

٢ - في السرقة الجزائية

١ - في السرقة العسافية

المادة ٢٧٩ : تلتصق السرقة بالاعتداء على من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات الى خمسمائة . ويتناول العقاب معاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل .

٢ - في السرقة العفوية

المادة ٢٨٠ : لا تلتصق العفوية عن السنة والغرامة عن ثلاثمائة ريال اذا ارتكبت السرقة في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - ان يخل في مكان سكنى الناس أو في معبد .
- ٢ - ان يكون السارق مقلنا أو حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا .
- ٣ - ان يكون السارق خادما مأجورا ويسرق مال مقدمه أو مال انسان في بيت مشرقة أو في بيت امر زوجه اليه ، أو ان يكون السارق حارسا أو عاملا أو متدريا في مصنع ويسرق اموال رب العمل أو انسان من المكان الذي يعمل فيه .
- ٤ - ان يكون السارق موقفا مدنيا أو عسكريا أو يتدخل صفة موظف بارتدائه زي الرسمي أو يشرح بأمر السلطة .
- ٥ - ان يحصل السرقة من إحدى بيوت النقل البري أو البحري أو الجوي أو في منشآت عامة كالطائرات والقطارات أو مستودعات البريد ، أو على الارصفة .

- ١ - إذا وقعت السرقة على حيوانات حاججة في زيارتها أو على ثلاثة دؤوس من المواشي المقيمة في قطع نواحيها وقعت على ابل أو خيل أو بقرة وإن لم تكن مقيمة في قطع.
- ٧ - إذا وقعت السرقة على محصولات الزراعية وتهدد السارقون . أو كان السارق واحد ونقل السرقة في أوعية أو على العربات أو الدواب .
- ج - في السرقة لا يستعمل ميريقه أو غيرها من آلات النجعة الناجمة
- ب - ما قبل على السرقة بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من زواجرين أو عشرين . بناء على شكوى المتضرر .
- د - إذا حصلت الاستعمال شيء ورد مالا بعد استعماله .
- ٤ - إذا حصلت على أشياء ذات قيمة ثلاثة أيام في ذلك الأضرار أو محصولات الزراعية حين تلفها أو أدها .

٣ - في السرقة الجنائية

١ - في السرقة الموصوفة

- يعاقب بالسجن المؤبد على أنطاق السرقة تلك حصلت مستخدمة الأحوال الآتية :
- ١ - بالسرقة على الأهل أو على من لا يملك لهم
 - ٢ - بالسرقة على الأهل أو على من لا يملك لهم
 - ٣ - أن توافق أعمال السرقة أعمال الإكراه أو التهديد بالسلاح أما لتهيئة الحماية أو تسهيلها أو لتفويت حريته أو الاستيلاء على السرقة .
 - ب - يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأقل إذا حصلت السرقة . بدون أن تستجمع الحالات المذكورة أعلاه في المرة السابقة . بالسرقة إلى الأماكن المسورة المأهولة أم غير المأهولة بواسطة الكسر أو التخليق أو أية طريقة مأثورة في دخولها .

ب - المستسلب

- عقوبة السرقة المستسلب
- إذا حصلت بأحد الظروف الآتية :
- ١ - بالسرقة على المطارات العامة ، أو في مؤسسات عامة أو خاصة بواسطة العنف أو التهديد بالسجن أو التخليق أو أية طريقة مأثورة في دخولها أو لتفويت حريته أو الاستيلاء على السرقة .
 - ٢ - إذا تعبد السلبون .
 - ٣ - إذا حصلت السرقة بتفويت حريته أو الاستيلاء على السرقة في مكان للسكنى .

ج - المقرحصة

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من حجب شيئاً في عارض البحر بقصد الاستيلاء عليها أو على محمولها أو بقصد إلقاء بضاعها أو ركابها .

